

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بإلغاء شهر جمعيتى شباب الغربية وجمعية أبناء الغربية

التعاونيين الزراعيين لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي

الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ؛

وتنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا دائرة منازعات الأفراد فى الدعوى

رقم ١١٣٤ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ بوقف تنفيذ قرار محافظ الغربية

رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ وما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى كتاب قطاع استصلاح الأراضي رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ بشأن توقف

جمعيتى شباب وأبناء الغربية لاستصلاح الأراضي بمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قرار

مادة ١ - إلغاء شهر جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة المشهورة تحت رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ والمعدل نظامها الداخلي

تحت رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠١

مادة ٢ - إلغاء شهر جمعية أبناء الغربية التعاونية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة المشهورة تحت رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل نظامها الداخلي

تحت رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠١

مادة ٣ - على المؤسسين الأصليين للجمعيتين المشار إليهما اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشهر هاتين الجمعيتين طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١٠/٧